THE PERMANENT MISSION OF THE SYRIAN ARAB
REPUBLIC TO THE UNITED NATIONS - NEW YORK

بعثة الجمهورية العربية السورية
الدائمة لدى الأمم المتحدة - نيويورك

بيان

الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

أمام

اللجنة القانونية (السادسة)

حول البند /86/ المعنون:

"حماية الأشخاص في حالات الكوارث"

يلقيه المستشار

د. رياض خضور

DR. RIYAD KHADDOUR

الرجاء متابعة النص عند الإلقاء

نيويورك في 2023/10/04

السـيد الـرئيـس،

في ظل ما يشـــهده عالمنا اليوم من كوارث طبيعية وبشـــرية فإن الحاجة إلى التعاون الدولي في مجال حماية الأشـخاص في حالات الكوارث قد أصـبحت أمراً أكثر الحاحاً من ذي قبل. ولتنسـيق هذا التعاون وتأطيره بالشـكل الأمثل فإنه لا بد من الرجوع إلى الأحكام والقواعد المنصـــوص عليها في العديد من الصـــكوك الدولية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الصـــادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/Res/48/182. ولا ينبغي تفســـير هذا التعاون تحت أي ظرف على أنه يتيح تهميش الدور الأساسي للدولة المتضررة أو الانتقاص من سيادتها أياً كان شكل هذا التعاون أو صيغته أو آلياته.

وفي هذا الصـدد ينبغي التأكيد على ما تضـمنته المادة 3 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، حيث نصت على أنه " ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا السـياق ينبغي تقدم المسـاعدة الإنســانية بموافقة البلد المتضــرر ومن حيث المبدأ على أســاس نداء يوجهه البلد المتضرر". كما أن المادة الرابعة من تلك المبادئ التوجيهية تشدد على أن " الدولة المتضــررة تؤدي الدور الرئيســي بتقديم المســاعدة الإنســانية وتنظيمها وتنســيقها وتنفيذها داخل أراضيها".

السيد الرئيس

إذ يثني وفدُ بلادي على جهود لجنة القانون الدولي لإعداد مشـــاريع المواد المتعلقة بحماية الأشـخاص في حالات الكوارث. فإنه يود التأكيد على أن مشـاريع

المواد المقترحة تحتاج إلى المزيد من النقاش والتفاوض بشأنها لضمان اتساقها مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة لا سيما المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، وبما يكفل الحفاظ على الدور المحوري للدولة المتضررة في إدارة وتنسيق وتنظيم آليات إدخال المساعدات الخارجية، ومنح الموافقات اللازمة قبل الشروع بتقديمها، والحق الحصري للدولة المتضررة في طلب المساعدة الخارجية في أوقات الكوارث وإعلان إنهاء هذه المساعدة. والأهم من ذلك ضمان مراعاة المبادئ التي تحكم تقديم المساعدة الإنسانية وفي مقدمتها احترام سيادة ووحدة أراضي الدولة المتضررة، واحترام قراراتها السيادية بهذا الشأن والمكفولة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ونود الإشارة هنا إلى ما ورد في الفقرة 2 من المادة 13 من مشروع المواد، التي تنص على أنه لا ينبغي حجب الموافقة على المساعدة الخارجية بشكل تعسفي، حيث نجد أن تلك الفقرة قد جاءت غامضة ويمكن أن تنطوي على تفسيرات عديدة وفضفاضة بما يتيح إمكانية استغلالها لتجاوز الدور المحوري والأساسي للدولة المتضررة وقراراتها السيادية، وتمهيد الطريق لإمكانية التدخل في شؤونها الداخلية وانتهاك سيادتها تحت ذريعة التدخل الإنساني وادعاءات الرفض التعسفي للمساعدات.

السيد الرئيس

على الرغم من أن مشاريع المواد قد حددت واجب التعاون على أساس مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز وعدم التمييز، فإنها أغفلت الإشارة إلى التدابير القسرية الانفرادية باعتبارها تمثل إعاقة كبيرة لقدرة الدول على الاستجابة

للكوارث، وتحد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الأطر القانونية الدولية المتعلقة بالكوارث بما في ذلك إطار سينداي. كما أن تلك التدابير القسرية اللاشرعية، ومن خلال آثارها الكارثية على شعوب الدول المستهدفة، لا تقل خطورة عن الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى. فقد حالت التدابير القسرية المفروضة بحق بلادي دون تمكنها من مواجهة تداعيات وآثار الزلزال المدمر الذي عصف بها في السادس من شباط الماضي، وهي ما تزال تمثل التحدي الأكبر أمام جهود الحكومة في تأمين مستلزمات الحياة الضرورية من مياه وكهرباء وصحة وتعليم وبنى تحتية. وقد كان من الأجدى أن يتم تضمين مشاريع المواد الإشارة إلى ضرورة رفع أية قيود أو تدابير تحد من قدرة الدولة على الاستجابة الكافية والفعالة للكوارث أو يكون من شأنها التأثير سلباً على الجهود الوطنية للحد من مخاطر الكوارث في المستقبل.

وأخيراً السيد الرئيس يود وفد بلادي التأكيد مجدداً على أن المسؤولية الأساسية عن ضمان حماية الأشخاص وتقديم الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة المتضررة، ولها وحدها أن تطلب أو تقبل عروض المساعدة الثنائية أو الدولية وأن تتولى تنسيقها وإدارتها على أراضيها، كما ينبغي ألا تنطوي عروض المساعدة الدولية على أية شروط أو ضغوط تمارس على الدولة المتضررة أو تبني أية آليات للمساعدة من شأنها أن تقوض سيادتها الوطنية وسلامتها الإقليمية. **وشكرا**